وتصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال اكابر الدولة
من ذوي المروات الذين يغلب عليهم الحيا من سؤال
الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على
على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا
على السؤال وظن ان الركب لا يخيبون سؤاله فانه
يجب عليه الحج عندنا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم يمكنهم
اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها
فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع
مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز الا لمأكله وذلك
بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد
في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة لعامة
المسلمين فربما تقوى علينا الكفار واخذوا تلك الاموال
التي غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا واعلم ان مراعاة
هذا القول مما جنح اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة
العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك
المسلمين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم وجود
القا تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها احرز
على اتلاف انفع للمسلمين في هذه الحالة ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ان
شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير
لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان مشروعية القتال انما هي

حتى

٢١٢

حتى من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية فيهم لما قلناه
ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد
بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى
بيت المقدس صار كل شيء بناه يصبح متهدما فشكى ذلك
الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم
على يد من سفك الدما بالقتال فقال داود يا رب اليس ذلك
في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي
ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها فانه في ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم
تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي من خلاف
ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه من قربت
داره منا فقد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم
قبل القتال بل يقاتلهم استلاقا اما من بعدت دورهم
فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة
حسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية
قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبداهم
وقال الشافعي لم اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة
اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر
لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان
قتل احد منهم قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان
الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسألة مخفف
والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)